



احكام الولاية على المال

القصر

من له الولاية على مال القاصر؟

للأب ثم للجد الصحيح اذا لم يكن الأب قد اختار وصيا للولاية على مال القاصر و عليه القيام بها ولا يجوز له ان يتنحى عنها الا بأذن المحكمة.

الشروط التي يجب ان تتوافر في الولي؟

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو.

صلاحيات الولي:-

- يقوم الولي على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الاحكام المقرره في القانون.
- للولي ان ينفق علي نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه وله كذلك ان ينفق منه علي من تجب علي الصغير نفقته.

حالات لا يجوز للولي ان يتصرف فيها :

- لا يجوز للولي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب انساني او عائلي وبأذن المحكمة.
- لا يجوز للولي ان يتصرف في عقار القاصر نفسه او لزوجه او لأقاربه او لأقاربها الى الدرجة الرابعة الا بأذن المحكمة ولا يجوز له ان يرهن عقار القاصر لدين على نفسه .
- لا يجوز الأب ان يتصرف في العقار او المحل التجاري او الأوراق المالية اذا زادت قيمتها على ٣٠٠ جنيهه إلا بأذن المحكمة ، ولا يجوز للمحكمة ان ترفض الاذن الا اذا كان التصرف من شأنه جعل اموال القاصر في خطر او كان فيه غبن يزيد على خمس قيمه.
- لا يجوز للولي اقراض مال الصغير ولا اقتراضه الا بأذن المحكمة.



- لا يجوز للولى بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد الي ما بعد سن الرشد بسنة.
- لا يجوز للولى ان يستمر في تجارة آلت للقاصر إلا باذن من المحكمة وفي حدود هذا الإذن
- لا يجوز للولى ان يقبل هبة او وصية للصغير محملة بالتزامات معينة الا باذن المحكمة.
- لا يجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات او إضعافها.

هل للوالى ان يتدخل فيما يؤول للقاصر سواء عن طريق التبرع او الورث؟

لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريقه التبرع اذا اشترط المتبرع ذلك ، ايضا اذا كان مورث القاصر قد أوصى بأن لا يتصرف وليه فى المال المورث فلا يجوز للولى أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة وتحت اشرافها.

متى تنتهى الولاية وكيف تعود مرة اخرى؟

تنتهى الولاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه.

اذا انتهت الولاية علي شخص فلا تعود الا اذا قام به سبب من اسباب الحجر.

كيف يضمن القاصر حقه ؟

على الولى ان يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال او ما يؤول اليه وان يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية او من ايلولة هذا المال الى الصغير. ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة او التأخير في تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر.

كيف تصبح اموال القاصر فى خطر و ما حكم المحكمة فى ذلك؟

تصبح اموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لى سبب آخر و للمحكمة ان تسلب ولايته او تحذف منها.

ما الحكم فى حالة غياب الولى و ماذا يترتب على ذلك؟

- تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولى غائبا او اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جنائية او بالحبس مدة تزيد علي سنة.



- يترتب علي الحكم بسلب الولاية علي نفس الصغير او وقفها سقوطها او وقفها بالنسبة الى المال
- اذا سلبت الولاية او حد منها او وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الاسباب التي دعت الي سلبها أو الحد منها أو وقفها.
- ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض.

المسؤولية التي يسأل عنها الولى و واجباته:-

- لا يسأل الأب الا عن خطئة الجسيم اما الجد فيسأل مسؤولية الوصى.
- علي الولى او ورثته رد اموال القاصر إليه عند بلوغه ويسال هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف ولا يحاسب الأب علي ما تصرف فيه من ربح مال القاصر ومع ذلك يحاسب عن ربح المال الذي وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم او القيام بحرفة او مهنة.

